

الفسخ والفسخ والسليح ان النسخ نقل اللفظ والمعنى  
 نقلا صريحاً وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افساداً  
 كلياً وان السليح نقل المعنى دون اللفظ نقلاً صريحاً  
 اختي و المراد بذلك في الالفاظ ومعانيها والافعال  
 واحداً من الثلاثة بمعنى غير ما ذكره الله اعلم اذا هو  
 نقل ذلك فلا يجوز اما ان لا يتأني في المناسك  
 اختصاراً في ابتداء العمل واما ان يتأني في ذلك وفي  
 الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط  
 فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت اكثر من ميت  
 فيكون في المسئلة اكثر من ميتين فخذ هذه الثلاثة احوال  
 ذكر الاول منها بعبارة بعضهم منها تعرف المناسك  
 مطلقاً فقال اذا مات انسان من رجل او امرأة  
 وخلف تركته مما يورثه ونقدم ضبطه عن الخويجي  
 رحمه الله وورثه من تقدم ذكرهم ثم لم تقسم  
 التركة حتى مات بعض ورثته او ورثه ورثته  
 سواء كان واحداً واكثر وخلف ورثته فان كان الميت  
 من ورثة الاول واحد فقط ولم يتأت الاختصاص ابتداءً  
 فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة فتصيحى اثم حد  
 من مصحح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني  
 واقسمها على مصحح مسئلة فاما ان تقسم واما  
 ان تقابن واما ان يوافق وان انقسمت سهام الميت  
 الثاني على مسئلة فقط صححت المسئلة للميت  
 الاول والثاني مما صححت منه المسئلة الاولى وان باينت  
 سهام

١٦٦  
 سهامه اي الميت الثاني مسيلته فاصرب المسئلة الاولى في  
 المسئلة الثانية وان واقفها اي واقفت سهام الميت الثاني  
 مسيلته فاصرب المسئلة الاولى في وفق المسئلة الثانية  
 فاحصل من الفرب في كل من الحالتين ثمة تقع المسئلتان  
 اي الاولى والثانية ولو قال في المبانيه فاصرب الثانية  
 في الاولى وفي المواقف فاصرب وفق الثانية في الاولى  
 فالحال انشبه وانما لم يذكر والمماثلة والمدخلة بين  
 سهام الثاني ومسيلته لما قدمناه في تصحيح المسائل  
 ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال  
 مثالة اي ما ذكر في الاحوال الثلاثة مات امرأة عن  
 زوج وام وعم ومسيلتها من ستة ومنها نصيب للزوج ثلث  
 وللأم اثنتان وللعم واحد وان مات الزوج قبل قسمته  
 تركتها عن ثلاثة بنين او عن ابوين فسهامه ثلاثة  
 تصح على مسيلته فان قسمتها عليها ما فيها ايضا ثلاثة  
 فتصحبان اي الاولى والثانية من ستة مصحح الاولى قسمتها  
 بين الجميع فلام الاولى سهمان ولعمها واحد وللبنين  
 اولاد الزوج واحد واحد سهمهم ولا يبيد اثان فهذا  
 مثال الانقسام وان مات الزوج فبها عن خمسة بنين  
 فسهامه من الاولى ثلاثة تقابن مسيلته وهي خمسة فاصربها  
 اي مسيلته في الاولى فتصحبان اي المسئلتان من ثلاثين  
 فاحصل فرب الخمسة في السنة وستاني كيفية قسمتها  
 وان مات الزوج وبها عن ستة بنين فسهامه اي  
 الزوج وهي ثلاثون فاقفهم اي البنين اي عددهم وهو ستة